

حاشية السندي على النسائي

4633 - وعن الثنيا هي كالدينيا وزنا اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع وإِ تعالٰى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر قوله .

4635 - أبر نخلا من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن إِ تعالٰى أجود مما لم يؤبر فالذي أبر أي للبائع المبتاع أي المشتري لنفسه وقت البيع قوله